

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 54 @ (الْمَادَةُ 61) إِذَا تَعَذَّرَتْ الْحَقِيقَةُ يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ . يَعْنِي : إِذَا تَعَذَّرَتْ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لِكَلَامِ لَا يُهْمَلُ ، بَلْ بُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ . فَالْمَعْنَى الْمَهْجُورُ أَيْ غَيْرُ الْمُسْتَعْمَلِ شَرْعًا وَعُرْفًا هُوَ فِي حُكْمِ الْمُتَعَذَّرِ . وَالْتَّعَذَّرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَوْ لَا : تَعَذَّرُ حَقِيقَيِّ . ثَانِيًّا : تَعَذَّرُ عُرْفِيِّ . ثَالِثًا : تَعَذَّرُ شَرْعِيِّ . وَلِلْتَّعَذَّرِ الْحَقِيقِيِّ وَجْهَانِ : أَلَّا وَلُ : أَنْ تَكُونَ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ مُمْتَنِعَةً . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ وَقَفَ شَخْصٌ لَبِسَ لَهُ أَوْ لَادُ وَلَهُ أَدْفَادُ - مَا لَهُ عَلَى وَلَادِهِ فَبِمَا أَنَّ الْوَاقِفَ هُنَّا لَبِسَ لَهُ مِنْ أَلَّا وَلَادِهِمْ يُطْلِقُ عَلَيْهِمْ أَوْ لَادُ حَقِيقَةَ وَهُمْ أَلَّا وَلَادُ الصُّلْبِيَّةِ فَيَتَعَذَّرُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ ، وَبِمَا أَنَّ الْكَلَامَ يَجِبُ أَنْ لَا يُهْمَلَ مَا أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَى فَيُهْمَلُ عَلَى أَدْفَادِهِ الْذَّينَ يُطْلِقُ عَلَيْهِمْ أَوْ لَادُ مَجَازًا . الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لِفَظِ مُمْكِنَةً مَعَ الزَّائِدَةِ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ حَلَفَ شَخْصٌ قَائِلاً (لَا آكُلُ مِنْ شَجَرَةِ النَّخْلِ هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَيْهَا) . فَلَآنَ أَلَّا كُلَّ مِنْ خَشَبِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا لَا يَكُونُ إِلَّا بِصُعُوبَةٍ وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَقُولُ بِكَلَامِهِ أَلَّا كُلَّ مِنْ خَشَبِ الشَّجَرَةِ يُهْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى ثَمَرِهَا إِذَا كَانَتْ مُثْمِرَةً ، وَعَلَى ثَمَنِ خَشَبِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ ، كَذَلِكَ حَتَّى أَنْ لَا يَكُونُ دَانِثًا بِيَمِينِهِ فَيَمَّا لَوْ أَكَلَ مِنْ النَّخْلَةِ خَشَبَهَا . التَّعَذَّرُ الْعُرْفِيُّ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لِفَظِ مَهْجُورًا وَمَتْرُوكًا لِلنَّاسِ كَأَنَّ يَحْلِفَ إِنْسَانٌ قَائِلاً (لَا أَصَعُ قَدَمِي فِي دَارِ فُلانٍ) فَلَآنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لِهَذِهِ الْكَلامَةِ أَصْبَحَ مَهْجُورًا مِنْ النَّاسِ وَالْمَعْنَى الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيهِ هُوَ الْكَذَابَةُ عَنْ الدُّخُولِ فِي الدَّارِ لَا يَحْدُثُ الْحَالِفُ فَيَمَّا لَوْ وَضَعَ قَدَمَهُ فِي بَابِ الدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْهَا . التَّعَذَّرُ الشَّرْعِيُّ : هُوَ

أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لِلْفَظِ مَهْجُورًا شَرْعًا كَكَلْمَةً (الْخُصُومَةِ) مَثَلًا : فَإِذَا زَهَرَ لَمْا تُرِكَ مَعْنَاهَا إِلَاصْلَيْشَرْعًا فَعَلَيْهِ إِذَا سَمِعْتَ رَجُلًا يَقُولُ : إِنِّي فَدْ وَكَلْتُ فُلانًا بِالْخُصُومَةِ عَنْهِ فِي دَعْوَى إِرْثٍ مَثَلًا : تُصْرَفُ كَلْمَةُ الْخُصُومَةِ إِلَى مَا أُسْتُعْمَلَتْ فِيهِ شَرْعًا ، وَهُوَ الْمُرَافَعَةُ وَالْمُدَافَعَةُ عَنْهُ فِي دَعْوَى أُقْيمَتْ عَلَيْهِ أَوْ أَقَامَهَا عَلَى غَيْرِهِ دُونَ الْمَوْكِلُ بِمُذَارَعَةِ وَمُضَارَبَةِ مَنْ يُذَارَوْهُ الْمُوَكِلُ أَوْ مَنْ يُرِيدُ الْمُوَكِلُ مُذَارَأً تَهُ . (الْمَادَةُ 62) إِذَا تَعَذَّرَ إِعْمَالُ الْكَلَامِ يُهْمَلُ يَعْنِي أَزْهَهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى حَقِيقِيِّ أَوْ مَجَازِيِّ أُهْمَلَ . وَفَدْ ذُكْرَتْ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ فِي الْأَشْبَاهِ بِالصُّورَةِ الْأَتَيَةِ : (وَإِنْ تَعَذَّرَتْ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ أَوْ كَانَ الْفَظُ مُشْتَرِكًا بِلَا مُرَاجِعٍ أُهْمَلَ لِعَدَمِ الْإِمْكَانِ أَيْ إِمْكَانِ إِعْمَالِ الْكَلَامِ) يَعْنِي أَزْهَهُ إِذَا كَانَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى الْحَقِيقِيِّ خَارِجًا عَنْ أَلْمَكَانِ وَمُمْتَنَعًا أَوْ كَانَ الْفَظُ مُشْتَرِكًا بِيُونَ مَعْنَى بَعْدَنَ وَلَا يُوجَدُ مُرَاجِعٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى أُخْرَى يُهْمَلُ بِحُكْمِ الصَّرْورَةِ حِينَئِذٍ وَلَا يَعْمَلُ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَشْبَابَ الْمَتَّيَ تُوجَبُ إِهْمَالُ الْكَلَامِ : أَوْ لَا : امْتَنَاعُ حَمْلِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ .